

الفتاوى - المعاملات - الطلاق - الفتوى ٠١٢ : أنا محامي أقوم بإنهاء العلاقة الزوجية بالمخالعة وذلك للتخفيف على الزوجين فهل هذا العمل حرام ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢٠٠١-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا محامي ويأتيني أحياناً دعوى طلاق وبعد المحاولات الكثيرة لإصلاح ذات البين وعند عدم وجود جدوى أقوم بإنهاء العلاقة الزوجية مخالعة وذلك للتخفيف على الزوجين عناء معاملة الطلاق وتكاليفها وتأخذ الزوجة كافة حقوقها وأقوم بتثبيت المخالعة لدى المحاكم فهل في هذا العمل أي إثم ولكم الفضل أطال الله عمرك وأحسن عملك وزاد في علمك
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لابأس بذلك إن شاء الله.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين